

حكم جماع الحاج لزوجته المطاوعة وما هي الكفاره الشيخ

سليمان العلوان

سليمان العلوان

تكون طائفة من العلماء انا رجل جامع امرأته وهي مطاوعة عليهن كفارة واحدة والقول الثاني على كل منهما كل منهما خلافة بين اهل العلم على كل منهم كفارة ام لا؟ مذهب الامام احمد مشهور عنه - [00:00:02](#)

اه ان على المرأة كفارة كما على الرجل وهذا مروي طبعاً عن طائفة من الصحابة والتابعين واكابر اهل العلم اقول بان هذا بدعة جاهل من قائله بدعة قد افترى به جمع من الصحابة والتابعين واكابر اهل العلم - [00:00:24](#)

الدلة ما يمنعه لانه متعلقة كما ان المرأة اذا جمعها زوجها في اه الكفارة خلاف وقولان لاهل العلم قول الاول اذا جامع زوجته ويا عالمة بالحكم فعلى كل منهما القول الثاني على الرجل دون - [00:00:40](#)

المرأة ليس بمعنى ينوب عنها قالوا لان مسكوت عن حكم المرأة وقد يقال انه سكت عن حكم المرأة لانها لم تجد تسأل تسأل ولتبين الحكم للسائل دون اه غيره هذا الصحيح - [00:01:01](#)

يجب على المرأة كما يجب على اه الرجل لان الاحكام الشرعية الاصل فيها العموم يتعلق بشخص دون آا الاخر في كفارة القتل ونحو ذلك - [00:01:15](#)